[43] قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله، قال: يجزيك يا أبا لبابة الثلث، وفي جميع الاقوال أخذ رسول ا (صلى ا عليه وآله) ثلث أموالهم، وترك الثلثين، لان ا تعالى قال: " خذ من أموالهم " ولم يقل: خذ أموالهم (1). وقال في قوله تعالى: " ما كان للنبي " في تفسير الحسن أن المسلمين قالوا للنبي (صلى ا عليه وآله): ألا تستغفر لآبائنا الذين ماتوا في الجاهلية، فأنزل ا هذه الآية وبين أنه لا ينبغي لنبي ولا مؤمن أن يدعو الكافر ويستغفر له. وفي قوله تعالى: " وما كان ا ليضل قوما ": قيل: مات قوم من المسلمين على الاسلام قبل أن تنزل الفرائض، فقال المسلمون: يا رسول ا إخواننا الذين ماتوا قبل الفرائض ما منزلتهم ؟ فنزل: " وما كان ا ليضل قوما " الآية، وقيل: لما نسخ بعض الشرايع وقد غاب اناس وهم يعملون بالامر الاول إذ لم يعلموا بالامر الثاني مثل تحويل القبلة وغير ذلك، وقد مات الاولون على الحكم الاول سئل النبي (صلى ا عليه وآله) عن ذلك فأنزل ا الآية، وبين أنه لا يعذب هؤلاء على التوجه إلى القبلة حتى يسمعوا بالنسخ ولا يعملوا بالناسخ فحينئذ يعذبهم (2) " وإذا مات انزلت سورة فمنهم " أي من المنافقين " من يقول " على وجه الانكار بعضهم لبعض " أيكم زادته هذه " السورة " إيمانا " وقيل: معناه يقول المنافقون للمؤمنين الذين في إيمانهم ضعف: أيكم زادته هذه إيمانا، أي يقينا وبصيرة " وأما الذين في قلوبهم مرض " أي شك ونفاق " فزادتهم رجسا إلى رجسهم " أي نفاقا وكفر إلى نفاقهم وكفرهم، لانهم يشكون فيها كما شكوا فيما تقدمها " إنهم يفتنون " أي يمتحنون " في كل عام مرة أو مرتين " أي دفعة أو دفعتين بالامراض والاوجاع أو بالجهاد مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) وما يرون من نصرة ا رسوله، وما ينال أعداءه من القتل والسبي أو بالقحط والجوع أو بهتك أستارهم، وما يظهر من خبث سرائرهم أو بالبلاء والجلاء ومنع القطر وذهاب الثمار " نظر بعضهم إلى بعض " يؤمنون به " هل يراكم من أحد " وإنما يفعلون ذلك لانهم منافقون يحذرون أن

---

(1) مجمع البيان 5: 66 و 67. (2) مجمع البيان 5: 76 و 77.